بسم الله الرحمن الرحيم

ق ٨ ل

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١/٥/٥٠٠٧

التاريخ : ٩ نوفمبر ١٩٩٧

السيد / رئيس مجلس الأمـــة ***المحترم***

تحيـة طيبـة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعا بمذكرتـه الايضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعـــدون ***أحمد عبدالمحسن المليفي***

أحمد يعقوب باقـــــــر ***د. فهد صالح الخنـــــه***

محمد عبدالله العليـــــم

يحال إلى لجنة شؤون التشريع والقانون
ويدرج جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الإستعجال
٩/١١/١٩٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة لـــه ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه .

<< مادة أولى >>

تضاف إلى المادة ٢٩٨ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه ، فقرة أخيره نصها كالآتى :

" مادة ٢٩٨ فقرة أخيرة – وعلى الدائن الذي استصدر أمر بمنع مدينه من السفر إعلان المدين بالأمر خـلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن ، وعليه في حالة انقضـاء التزام المدين الـذي صـدر الأمـر لاقتضائه او سقوط الأمر لسبب من الأسباب المبينة في هذه المادة ، أن يبلـغ إدارة التنفيـذ بذلـك خـلال أربـع وعشرين ساعة من تحقق واقعة انقضاء الالتزام او سقوط الأمر وإلا كان مرتكبا لجريمـة حجـز شـخص في غـير الأحوال وبغير مراعاة الاجراءات التى يقرها القانون المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون الجزاء ، فضـلا عن التزامه بالتعويض عن الاجراء الكيدى . وعلى إدارة التنفيذ إخطار الجهات المختصـة علـى الحـدود البريـة والبحرية والجوية بأن أمر المنع من السفر أصبح منتهيا وكأن لم يكن فور إبلاغها بذلك ".

<< مادة ثانية >>

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويـــــت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحيـــة
للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة
٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

تناولت المادتان ٢٩٧ ، ٢٩٨ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة تنظيـم الإجـراءات والأحكـام الخاصة بمنع المدين من السفر ، والشروط اللازمة لاستصدار الأمر به ، وطريق التظلم منه ، وحالات سـقوط أمر المنع من السفر دون التصدى لوضع المدين الممنوع من السفر بعد سقوط الأمر لأي سبب من الأسـباب أو لتحديد الإجراء الذي يتم به هذا السقوط وما يترتب عليه من اعتبار الأمر كأن لم يكن . وكثيرا ما يـتراخى الدائن بعد اطمئنانه إلى حصوله على الأمر بمنـع مدينـه مـن السـفر ، في ابـلاغ الجهـات صاحبـة الشـأن بهـذه الواقعة لمحو آثـاره في الوقـت المناسـب لكـي تقـوم إدارة التنفيـذ بإخطـار المطـارات والمنـافذ البريـة والبحريـة والإدارات صاحبة الاختصاص على الحدود بأن المدين الذي سـبق وضعـه في قائمـة الممنوعـين مـن السـفر قـد أضحى غير ممنوع من ذلك حتى لا يظل أمر المنع سارى المفعول على الرغم من زوال سببه ويبقى سيفا مسلطا على المدين بعد زوال مقتضاه ، بحيث يعانى من المفاجأة به ما يلحق به إساءة وأذى بـلا حـدود بسـبب تهـاون الدائن أو تعنته في رفع هذا القيد على الحرية التى يقررها الدستور لكل فرد في الاقامة أو التنقـل في المـادة ٣١ منه .

وقد أعد هذا القانون لمواجهة هذه الثغرة التشريعية بعلاج قانوني وإنساني في الوقت ذاته بفرض التزام على الدائن الذي استصدر أمراً يمنع مدينه من السفر بإعلان هذا الأمر إلى المدين خلال سبعة أيام مـن تـاريخ صدوره لإتاحة الفرصة له للتظلم منه طبقا لأحكـام المـادة ١٦٤ والفقـرة الثالثـة مـن المـادة ٢٩٣ مـن قـانون المرافعات ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وعليه أيضا إبلاغ إدارة التنفيذ في ميعاد أربع وعشرين ساعة بانتهاء أثر هذا المنع واعتباره كأن لم يكن في حالة سقوطه لكى تقوم إدارة التنفيذ باتخاذ اللازم نحـو إخطـار الجهـات المختصة بزوال مفعوله ووقف سريانه ، وإلا كان الدائن المقصر في رفع هـذا القيـد علـى الحريـة الشـخصية في الوقت المناسب مرتكبا لجريمة حجز شخص في غير الأحوال وبغير الاجـراءات التـى يقرهـا القـانون المنصـوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون الجزاء فضلا عن التزامه بالتعويض عـن الاضـرار الماديـة والأدبيـة الناتجـه عـن تصرفه بوصفه اجراءا كيديا.